

## النظام الاساسي

الجمعية المسماة: جمعية قدامى المعهد العالي للعمل الاجتماعي – جامعة القديس يوسف

**المادة الاولى:** تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى : **جمعية قدامى المعهد العالي للعمل الاجتماعي** – جامعة القديس يوسف غير سياسية ولا تتوخى الربح.

**المادة الثانية:** مركز الجمعية:

**المعهد العالي للعمل الاجتماعي** ، جامعة القديس يوسف – حرم العلوم الإنسانية، المبنى C الطابق الخامس ، بيروت طريق الشام.

ص ب: 17-5208 مار مخايل بيروت، 11042020 – لبنان

هاتف: 961-1-421220

فاكس: 961-1-421026

**المادة الثالثة:** أهداف الجمعية:

1. تشجيع التضامن والتعاقد بين القدامى وتعزيز الانتماء الى المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي.
2. تنظيم نشاطات ترفيهية، إجتماعية وثقافية يعود ريعها لصندوق الجمعية لتمويل مشاريعها (منح جامعية لطلاب **المعهد العالي للعمل الاجتماعي** ، جامعة القديس يوسف...).
3. التعاون لتسهيل وتأمين فرص عمل للمتخرجين والمهنيين.

**المادة الرابعة:** تتكون موارد الجمعية المالية من:

1. اشتراكات الاعضاء
2. جمع التبرعات
3. الهبات والوصايا

و تُصَرَف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

**المادة الخامسة:** تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

**المادة السادسة:** يمكن ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وتُذكر فيه تسمياتها ومهامها، وطريقة اختيار اعضائها او تعيينهم.

**المادة السابعة:** الإنتساب الى الجمعية

يشترط في من يرغب الإنتساب الى الجمعية ان يكون:

1. قد اتم العشرين من العمر وحاز على شهادة الامتياز الفني في الخدمة الاجتماعية او اي شهادة صادرة عن **المعهد العالي للعمل الاجتماعي**.
2. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة.
3. قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل غاياتها.

**المادة الثامنة :**

- يقوم من تتوفر فيه شروط العضوية بتعبئة طلب إنتساب الى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته وصورة طبق الاصل عن شهادته العلمية.
- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

**المادة التاسعة:** تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

**المادة العاشرة:** تتألف الهيئة الادارية من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للانتخاب ومدة الهيئة الادارية أربع سنوات تُجدد لمرة واحدة.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة.

**المادة الحادية عشر:** يقتضي ابلاغ مصلحة الشؤون السياسية والادارية – قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند اعلان انتخاب الهيئة الادارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على ان يصلها قبل شهر على الاقل من الموعد المعين وعلى ان يتم اجراء انتخابات الهيئة الادارية الجديدة قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الادارية بشهر على الاقل. وتبلغ ايضاً السلطة الامنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة الثانية عشر:** يتم انتخاب الهيئة الادارية مع توزيع المهام على اعضائها مباشرة اذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، والا تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة برئاسة اكبر الاعضاء سناً وتختار من بين اعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، أميناً للسر ، وأميناً للصندوق ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن اسناد وظيفتين على الاكثر لعضو واحد في الهيئة الادارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الاموال ويتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من اعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

**المادة الثالثة عشرة:** يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية.

على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى.

### **التعديل:**

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية أو بناء على اقتراح 20% عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة الرابعة عشرة:** يحق للجمعية ان تدعو الى اجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة، قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

**المادة الخامسة عشرة:** بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% بالماية على الاقل من مجموع أعضائها.

**المادة السادسة عشرة:** إذا خُلَّت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لرابطة قدامى جامعة القديس يوسف على ان تُصرف وتُخصص لأهداف هذه الرابطة.

التوقيع

## النظام الداخلي

الجمعية المسماة : **جمعية قدامى المعهد العالي للعمل الاجتماعي** – جامعة القديس يوسف

### المادة الاولى : الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية.

**المادة الثانية:** تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل سنة ولها ان تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية او عشرة بالماية من أعضاء الهيئة العامة.

### المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة

- 1- إنتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 2- الإستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية .
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5- تعديل نظام الجمعية .

### المادة الرابعة: الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة إنتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لإشتراكاتهم السنوية وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للإنتخاب. في حال عدم إكمال النصاب في الدورة الاولى يتم الإقتراع السري في الدورة الثانية في وقت لاحق بمن حضر.

### المادة الخامسة : في الانتخابات

- 1- يجري إنتخاب الهيئة الإدارية كل أربع سنوات.
- 2- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل إنتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية .
- 3- تعلن نتائج الإنتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الأكبر من اصوات المقترعين.
- 4- اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية واذا تعادلا في ذلك فالمرشح الاكبر سناً.
- 5- تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة لإنتخاب الرئيس والأعضاء وتوزيع المهام خلال أسبوع واحد من إصدار نتائج إنتخابات الهيئة الإدارية.

المادة السادسة: تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

المادة السابعة: يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل خمسة عشر أيام من موعد الإنتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الإنتخابات ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة: اذا شغل مركزين او أكثر في الهيئة الإدارية يجري إنتخاب خلف لهم اذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر اما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة وان يتم دعوة الهيئة العامة لاجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

### المادة التاسعة: في الاجتماعات

تلتزم الهيئة الإدارية في إجتماعات عادية مرة كل شهرين على الأقل. ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الامور المحددة في الدعوة.

### المادة العاشرة:

- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور اكثر من نصف الاعضاء.
- 2- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- 3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الاعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

### في الصلاحيات:

أ- رئيس الهيئة الإدارية :

1. يتولى رئاسة الجمعية بهيئتيها.
2. يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.
3. يوقع جميع المخابرات منفرداً، اما الحوالات المالية فيوقعها مع أمين الصندوق بالإنحد .
4. يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات إستثنائية وفقاً لهذا النظام مع مراعاة النظام الأساسي والقوانين المرعية الاجراء.

ب- نائب الرئيس :

يقوم مقام الرئيس في حال غياب هذا الأخير.

ج- أمين السر :

1. يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية.
2. يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.
3. يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة.
4. يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

د- أمين الصندوق :

1. يتولى استيفاء الإشتراكات من الاعضاء بموجب ايصالات ذات أرومة.
2. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
3. يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة.
4. يقدم كفالة مالية او عقارية او مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.
5. يوقع بالإنحداد مع الرئيس على الحوالات المالية.

هـ- المحاسب:

1. يتولى اعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.
2. يشرف على ضبط مالية الجمعية.
3. يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.
4. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.

#### المادة الحادية عشرة: في اللجان

1. تتولى كل لجنة ضمن إختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
2. يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
3. عضوية اللجان مفتوحة لجميع الاعضاء العاملين في الجمعية ويحق للعضو الإنتساب لأكثر من لجنة.
4. يتم إختيار أعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.
5. يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة او أي لجنة على حدة.
6. يمكن اقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بإنتهاء تنفيذ المهام الموكولة الى هذه الجان الفرعية.

#### المادة الثانية عشرة: في مالية الجمعية

يحدد بدل الاشتراك السنوي خمسون ألف (50,000) ليرة لبنانية لكل عضو منتسب.

#### المادة الثالثة عشرة:

لا يصرف اي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية .  
الا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ثلاث مئة ألف (300,000) ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدها.

#### المادة الرابعة عشرة:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب امر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.



**المادة الخامسة عشرة:** يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية من مال الجمعية (1,500,000) ليرة لبنانية، في حساب خاص بالجمعية يقوم بتحريكه الرئيس وأمين الصندوق بتوقيعين متّحدين.

#### **المادة السادسة عشرة:**

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية الى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد إقتراح بذلك الى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للمعضو المخالف ان يعترض امام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

#### **المادة السابعة عشرة:**

1. يعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب او امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية او عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على إستلامه إنذاراً خطياً بذلك، تطبق هذه الاحكام على جميع الاعضاء بمن فيهم اعضاء الهيئة الإدارية .
2. يعتبر مستقيلاً من الهيئة الإدارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
3. يمكن لاي عضو في الهيئة الإدارية ان يستقيل منها او من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجّه الى رئيس الهيئة الإدارية الذي يعرضه عليها في أول إجتماع لها وهذه الأخيرة يمكنها قبول الإستقالة او رفضها خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية لا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

**المادة الثامنة عشرة:** يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية او على عشرين بالمئة من اعضاء الهيئة العامة.

تواقيع الأعضاء المؤسسين